

الشرح الكبير

وإلا فلا كفارة اتفاقا .

ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير أفاد النوع الأول معلقا له بكفر بقوله (بإطعام) أي تمليك (ستين مسكينا) أي محتاجا فيشمل الفقير (لكل مدا) وتقدم أنه ملاء اليدين المتوسطتين ولا يجزء غداء أو عشاء خلافا لأشهب وتعددت بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الأول (وهو) أي الإطعام (الأفضل) من العتق والصيام ولو للخليفة وأفاد الثاني بقوله (أو صيام شهرين) متتابعين والثالث بقوله (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزء معها كاملة محررة للكفارة (كالطهار) راجع للصوم والعتق والتخيير في الحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز بقيت ديننا عليه في ذمته ما لم يأذن له سيده في الإطعام وأما السفية فيأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين (و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو طأوعته إلا أن تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فيلزمها الكفارة (أو) عن (زوجة) بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة (أكرهها) الزوج ولو عبدا وهي حرة وتكون جناية في رقبته إن شاء سيده أسلمه لها أو فداه بأقل القيمتين أي قيمة الرقبة أو الطعام وليس لها أن تأخذه وتصوم إذ لا ثمن للصوم (نيابة) عنهما (فلا يصوم) عن واحدة منهما إذا لا يقبل النيابة (ولا يعتق) أي لا يصح عتق السيد (عن أمته) إذ لا ولاء لها (وإن أعسر) الزوج عما لزمه عنها وكذا لو فعلت ذلك مع يسره (كفرت) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورجعت) عليه (إن لم تصم بالأقل من) قيمة (الرقبة)